



## مذكرة مشتركة بين الهيئة العامة لسياحة والآثار ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

### بخصوص الآلية اللازمة للمحافظة على مباني المساجد العتيقة ومباني الأوقاف التراثية

بناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٣٢١٢) وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٩هـ، بشأن ما يثار في وسائل الإعلام عن الآثار الإسلامية في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وما تضمنته الفقرة (١) من الأمر الكريم المتضمنة: "التأكيد على الجهات الحكومية بتطبيق الأحكام الواردة في نظام الآثار، وبخاصة ما يتصل بحفظ الآثار الإسلامية التاريخية، بما يجنبها الإزالة أو الاندثار بأي فعل من الأفعال، بشرية كانت أم طبيعية، وبما يضمن ألا تكون مكاناً لغير ما تدل عليه من مدلولات تاريخية، أو أثرية، أو عمرانية، وبعبارة عن ملامسة أي جانب من الجوانب المنافية للعقيدة الصحيحة، وبما ما تضمنه الأمر الكريم المشار إليه من "التأكيد على الجهات الحكومية بعدم القيام بأي عملية هدم أو حصر لأي آثار للتراث الإسلامي التاريخية (كالمساجد) وغيرها إلا بإذن منا".

واستناداً إلى نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ٢٣/٦/١٣٩٢هـ، وتنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ١٦/٣/١٤٢٩هـ. فقد عقدت اللجنة المشكلة من منسوبي الهيئة العامة للسياحة والآثار ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد اجتماعاً بتاريخ ١١/١/١٤٣٣هـ لبحث الآلية المناسبة لتفعيل تعاون الهيئة والوزارة فيما يتعلق بالمحافظة على مباني المساجد العتيقة، والمباني التراثية للأوقاف، نظراً لمكانتها الدينية أولاً، ولكونها من أبرز رموز التراث العمراني الوطني التي يعتز بها المواطن المسلم، وقد اطلع المجتمعون على الوثائق والتعاميم ذات الصلة ومنها:

- تعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد - رحمه الله - ( نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة) رقم (١/٥٩٤٧) وتاريخ ٦/٦/١٤٢٤هـ، الموجه لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية، ولصاحب السمو الملكي وزير

الداخلية.



- تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٨٥٥/٤/وف) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٦هـ، الموجه لأصحاب السمو أمراء المناطق.
- تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم (١٨٠٥٦/٥٩) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٤هـ، الموجه لأصحاب السمو أمراء المناطق.
- تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة الإلحاق رقم (٥٢٢٤١/٢٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢١هـ، الموجه لأصحاب السمو أمراء المناطق.
- تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٨١٥٢) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ، الموجه لأصحاب السمو أمراء المناطق.
- تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بالبرقية رقم (٨٦٩٥٩) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ، الموجه لأصحاب السمو أمراء المناطق والقاضي بعدم إزالة أي مبنى تراشي إلا بعد التنسيق مع الهيئة العامة للسياحة والآثار.
- تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤٥٢٠٣/٤/وف) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٣هـ، الموجه لجميع الأمانات وبلديات المناطق
- تعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٢٦٣٧) وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٣هـ، الموجه لجميع الأمانات وبلديات المناطق.
- استعرض المجتمعون أيضاً سير العمل في البرنامج الوطني للعناية بالمساجد العتيقة التي تقوم بتنفيذه مؤسسة التراث الخيرية وبإشراف ومتابعة من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الذي يهدف إلى الاهتمام بالمساجد ذات الخصوصية العمرانية المحلية في مناطق المملكة المختلفة، والتي تحتاج إلى عناية فائقة وإنقاذ سريع، وإعادة تهيئة المعطل منها، ويشمل نطاق العمل حصر المساجد المستهدفة، ووضع خطة علمية لتوثيقها، وترميمها بالطريقة التي تضمن المحافظة على طابعها العمراني، تحت إشراف الوزارة، وفتح الباب لمساهمة القطاع الخاص

في دعمه.

الس  
ط



- كما أكد المجتمعون على حرمة المساجد واحترامها، وأن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد هي الجهة المعنية بشؤونها. وبناءً على ما سبق، فقد رأى المجتمعون العمل بالآلية التالية:

١- تفعيل التعاون والتنسيق المشترك بين الطرفين للمحافظة على المساجد العتيقة والمباني الوقفية التراثية، ودعم إعادة استخدامها وتأهيلها وتطويرها.  
٢- تُعدُّ المساجد العتيقة ومباني الأوقاف المبنية من المواد التراثية - تراث عمراني وطني ولذا يجب المحافظة عليها، والتنسيق بشأنها بين الطرفين.

٣- تقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالتأكيد على فروعها في المناطق بعدم إزالة أي مبنى من مباني المساجد العتيقة، والمباني التراثية للأوقاف، والتنسيق مع الهيئة، أو فروعها في المناطق عند ترميمها، أو توسعتها، أو صيانتها، أو إعادة تأهيلها.

٤- تقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالتأكيد على فروعها في المناطق بالالتزام بالمحافظة على المساجد العتيقة، والمباني التراثية للأوقاف، وتزويدهم بالأنظمة والتعليمات القاضية بالمحافظة على الآثار والتراث العمراني.

٥- تقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالتنسيق مع الهيئة العامة للسياحة والآثار، ووزارة الشؤون البلدية والقروية عند العمل على صيانة، أو ترميم، أو توسعة أي مسجد عتيق، أو مبنى تراثي للأوقاف.

٦- التنسيق مع الهيئة العامة للسياحة والآثار قبل الرفع للمقام السامي الكريم حيال إزالة، أو هدم أي مسجد عتيق، أو مبنى تراثي للأوقاف لأي سبب كان.

٧- التنسيق بين الجهتين عند تجديد، أو ترميم، أو صيانة المساجد العتيقة والمباني الوقفية التراثية التي تم إعادة بنائها بمواد حديثة، لإعطائها الطابع المعماري الذي

ب  
س



يعكس تاريخها وهويتها المعمارية الأصلية، وتقدم الهيئة قائمة استرشادية بهذا النوع من المباني للوزارة.

٨- تقوم الهيئة العامة للسياحة والآثار بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بإعداد قائمة استرشادية بالمساجد والأوقاف التي تُعد مباني تراثية.

٩- تقوم الهيئة العامة للسياحة والآثار ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بتحديد ضابط اتصال في كل جهة لتسهيل التنسيق بين الطرفين في المواضيع الخاصة بهذا الشأن.

١٠- اجتماع الفريق المشكل من الجهتين بشكل دوري (ربع سنوي، نصف سنوي)، لمناقشة المستجدات حيال تنفيذ الآلية، واقتراح الحلول العملية لمواجهة أية معوقات تواجه التنفيذ، ورفع تقارير بذلك.

~~أ. صالح بن سعد النفيسة~~

~~مندوب وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف  
والدعوة والإرشاد~~

د. علي بن إبراهيم الغبان

  
نائب الرئيس للآثار والمتاحف



الهيئة العامة للسياحة والآثار  
Saudi Commission for Tourism & Antiquities

الرقم: د/٧٥٥  
التاريخ: ٢٧٢/٥/٢٥  
المرفقات: ٤

حفظه الله

سعادة الأستاذ/ محمد النشمي

مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة والتدقيق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مرفق لكم أصل المذكرة المشتركة بين الهيئة العامة للسياحة والآثار ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بخصوص الآلية اللازمة للمحافظة على مباني المساجد العتيقة ومباني الأوقاف التراثية.

للحفظ لديكم حسب المتبع.

ولكم تحياتي.

نائب الرئيس للآثار والمتاحف

د. علي بن إبراهيم الغبان

ص. لمدير عام الآثار.

ص: للمستشار القانوني للقطاع.